رقم : ش.ش/2917/2023 التاريخ :2023/11/28

تعميم رقم (3) لسنة 2023 بشأن قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إلى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامه بموجب المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021،

وعلى المواد (22) و(23) و(60) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 كما تم تعديل بعض أحكامه بقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2021،

وعلى المادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

وعلى التعميم رقم (6) لسنة 2020 بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة،

وعلى التعميم رقم (6) لسنة 2021 الى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة والصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة،

تصدر إدارة شؤون الشركات التعميم الآتي:

تحدد مجموعة العمل المالي (فاتف) ثلاث مرات سنويا في بيان عام، الدول التي تُعاني نظمها من أوجه قصور استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتدعو فيه الدول إلى اتخاذ تدابير معينة تجاهها.

وقد أصدر الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في شهر أكتوبر من عام 2023، تحديثا على قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير والإجراءات الواجب اتخاذها.

REVUE REVUE REVUE

وعلى ضوء ذلك التحديث، نشرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القائمة المذكورة على موقعها الإلكتروني:

(www.namlc.gov.qa)

و على الرابط الإلكتروني لمجوعة العمل المالي (فاتف) التالي :

High-risk and other monitored jurisdictions (fatf-gafi.org)

وأصدرت كتابها رقم 0005368 /2023 بتاريخ 05 -11-2023 دعت فيه الجهات الرقابية إلى التشديد على الجهات الخاضعة لإشرافها على اتخاذ التدابير الواجبة عند التعامل مع الدول المذكورة، وتنفيذ الإجراءات والتعليمات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلقة بالتعامل مع الدول عالية المخاطر وغيرها من الدول الخاضعة للرقابة المتزايدة، وذلك استنادا إلى متطلبات مجموعة العمل المالي المبينة أعلاه وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

1. البيان الأول: الدول عالية المخاطر

دعت مجموعة العمل المالي (فاتف) إلى مواصلة تطبيق التدابير المضادة التي دعت إليها في شهر فبراير 2020 بالنسبة لكوريا الشمالية وإيران وتلك التي دعت إليها في أكتوبر 2022 بالنسبة لميانمار وذلك دون تغيير.

✓ كوريا الشمالية (مواصلة تطبيق التدابير المضادة التي دعت إليها في شهر فبراير 2020 دون تغيير):

تكرر مجموعة العمل المالي التأكيد على قرارها بتاريخ 25 فبراير 2011 ذلك أن كوريا الشمالية لا زالت تعاني من أوجه قصور استراتيجية أساسية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وعليه يتعين على كافة الجهات المعنية مواصلة تطبيق التدابير المضادة بخلاف تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة تجاه كوريا الشمالية استناداً إلى القرارات الأممية ذات العلاقة.

وبناء عليه، يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات مواصلة القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالتعميم رقم (6) لسنة 2020 المشار إليه أعلاه، حيث يتعين عليهم:

RFAYUF RFAYUF RFAYUF

1. **<u>تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة</u>** المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الشمالية[1] وهي التالية[2]:

- دراسة إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
- زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة (مثل طلب مزيد من المعلومات والتحقق من العميل، طبيعة العمل ومصدر الثروة، والغرض من المعاملات والرصد المعزز للمعاملات).
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

2. **<u>تطبيق التدابير المضادة</u>** على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الشمالية وهي التالية[3]:

- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة التالية على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من هاته الدولة:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل، من بينها المهنة، وحجم الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة، وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
- إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

[1] -المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 22 من لائحته التنفيذية.
[2] -المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
[3] - المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 23 من لائحته التنفيذية .

- رفع تقارير فورية إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة عن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هذه الدولة أو الأشخاص المتواجدين بها.

3. **تطبيق العقوبات المالية المستهدفة** ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ضد جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) وفقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب وقرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، و قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة و التعميم رقم (6) لسنة 2021 المشار اليه أعلاه.

✓ **إيران (مواصلة تطبيق التدابير المضادة التي دعت إليها في شهر فبراير 2020 دون تغيير):**

قررت مجموعة العمل المالي (فاتف) منذ فبراير 2020 إعادة فرض التدابير المضادة تجاه إيران، وعليه تدعو مجموعة العمل المالي (فاتف) كافة الدول لتطبيق تدابير مضادة فعالة تجاه إيران وذلك بالاتساق مع معايير التوصية رقم (19)، وقد جاءت هذه الخطوة نتيجة فشل إيران في الالتزام بتنفيذ خطة العمل الخاصة بها ضمن المهلة المحددة أقصاها أواخر شهر يناير 2018م، علماً وأن إيران التزمت بتطبيق هذه الخطة في يونيو 2016، وتكمن أهم أوجه القصور المحددة في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح في إيران في عدم التصديق على اتفاقيتي باليرمو وتمويل الإرهاب.

وبناء عليه، يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات مواصلة القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالتعميم رقم (6) لسنة 2020 المشار إليه أعلاه، حيث يتعين عليهم:

REMUERE AYUERE AYUE

1) **تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة** المتناسبة مع درجة المخاطر على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية إيران الإسلامية[4] وهي التالية[5]:

- دراسة إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
- زيادة درجة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد الأنشطة أو العمليات غير العادية أو المشبوهة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة. (مثل طلب مزيد من المعلومات والتحقق من العميل، طبيعة العمل ومصدر الثروة، والغرض من المعاملات والرصد المعزز للمعاملات.)
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

2) **تطبيق التدابير المضادة** على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية إيران الإسلامية وهي التالية[6]:

- **تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة** التالية على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من هاته الدولة:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل، من بينها المهنة، وحجم الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة، وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
- إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

[4] -المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 22 من لائحته التنفيذية.
[5] -المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
[6] - المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 23 من لائحته التنفيذية.

REMOVE BEFORE RELEASE

- **رفع تقارير فورية إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة عن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع هذه الدولة أو الأشخاص المتواجدين بها.

✓ **<u>ماينمار (مواصلة تطبيق التدابير المضادة التي دعت إليها في شهر أكتوبر 2022 دون تغيير):</u>**

دعت مجموعة العمل المالي (فاتف) في اجتماعها في أكتوبر 2022 كافة الدول إلى **تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة** بما يتناسب مع المخاطر الناشئة في ميانمار. وجاء هذا القرار على إثر عدم قيام ميانمار بالتقدم المطلوب في إنجاز خطة عمل معالجة القصور المحددة في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و تدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول عند تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة الى ضمان عدم تعطيل التحويلات المالية المتعلقة بالمساعدات الإنسانية و أنشطة المنظمات غير الهادفة للربح.

ويتعين على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الاطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها على الرابط الالكتروني التالي:

High-Risk Jurisdictions subject to a Call for Action - October 2023 (fatf-gafi.org)

2. <u>البيان الثاني: الدول الخاضعة للرقابة المتزايدة</u>

✓ الدول ذات مواطن ضعف استراتيجية في تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ولكنها قدمت التزاما رفيع المستوى بخطة عمل وتخضع هذه الدول إلى مراقبة مجموعة العمل المالي إلى حين استيفاء هذه الخطة ضمن إطار زمني محدد.

✓ تؤكد مجموعة العمل المالي على أنها **لا تدعو إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه هذه الدول أو إزالة المخاطر أو استبعاد فئات كاملة من العملاء، ولكنها تدعو في المقابل الى تطبيق النهج القائم على المخاطر والأخذ بعين الاعتبار المعلومات المنشورة على الرابط المبين أدناه عند تحليل المخاطر ذات العلاقة بدول هذه اللائحة.**

RAYUE-RAYUE

- ✓ قامت مجموعة العمل المالي بتحديث هذه اللائحة التي تتضمن حاليا: **باربادوس، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كرواتيا، جبرالتار (جبل طارق)، هايتي، جامايكا، منغوليا، مالي، نيجيريا، الموزمبيق، الفلبين، السينغال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سوريا، تنزانيا، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فيتنام، اليمن.**
- ✓ قامت مجموعة العمل المالي في اجتماعها الأخير بإخراج: **(ألبانيا، جزر الكايمن، الأردن، بنما)** من قائمة الدول الخاضعة للرقابة المكثفة بفضل نجاحها في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمعالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في نظامها.

وبناءً على ذلك، يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإسئمانية والشركات الاطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول الخاضعة لرقابة مكثفة ليأخذوا بعين الاعتبار عند تحليل المخاطر المعلومات المنشورة على الرابط التالي بخصوص علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تلك الدول:

Jurisdictions under Increased Monitoring - 27 October 2023 (fatf-gafi.org)

و يشدد قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإهاب على ضرورة التزام الجهات الخاضعة بأحكام التعميم رقم (6) لسنة 2020 المشار اليه أعلاه و بأحكام هذا التعميم و الاطلاع بشكل مستمر على النافذة المخصصة للدول عالية المخاطر بصفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإهاب على الرابط التالي(قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب – وزارة التجارة والصناعة(moci.gov.qa) .

BEWARE REPUBLIC

وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات، فان المخالف يكون عرضة للجزاءات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالمادة (44) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وبالمادة (40) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب بالإضافة الى العقوبات بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها بالقوانين المذكورة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

عـ/سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

RFAYUE RFAYUE RFAYUE RFAYUE

نسخة إلى:
- السيد/أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحترم.
- سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة المحترم.

صدر بتاريخ 28 / 11/2023م